أحكام
سوق المسلمين

حوار مع سماحة
الدكتور الحجة الشيخ أحمد الماحوزي

أجرى الحوار

الشيخ فاضل الدمستاني الشيخ ميرزا البارباري

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمدٍ وآله الطاهرين .

وبعد ... .

فمن نِعَم الله عز وجل أن وفّقنا للحضور والإستفادة من سماحة الحجة الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام بقاؤه ـ في جلسات منتظمة حول مجموعة من القواعد الفقهية والأحكام الكليّة ، منها قاعدة سوق المسلمين ، وقد كان البحث فيها طويل الذيل ، عن مدركها ، وسعتها ، وعلاقتها مع قاعدة « يد المسلم » ، وهل هي أمارة على التذكية في عرض أمارية « يد المسلم » ، أم أنها أمارة على الأمارة ، وهل هي أصل أم أمارة ، وإذا كانت أصلاً فهل هي أصل تنزيلي أو غيره ، ومع التعارض مع الأدلة والأمارات الأخرى كيف تقدم ، ومتى تؤخر ، وما هي علاقتها مع العلم الإجمالي بأقسامه ... وأبحاث أخرى عميقة مرتبطة بهذه القاعدة الامتنانية ، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لتدوينها بشكل موسع ودقيق في كتاب الطهارة إن شاء الله .

ورغبة في استفادة عموم المؤمنين من هذه القاعدة المباركة ، لكثرة الابتلاء بها ، وكثرة السؤال عنها ، وازدياد القيل والقال فيها ، صغنا مجموعة من الأسئلة التي يبتلى بها غالباً ، وعرضناها على سماحة الشيخ دام بقاؤه ، فكان نتاج ذلك هذا الكتيب الماثل بين يديك .

والحمد لله رب العالمين

فاضل الدمستاني　　ميرزا البارباري

بسم الله الرحمٰن الرحيم

سؤال ١ : هنالك قاعدة مؤسسة في الفقه يقال لها « قاعدة سوق المسلمين » ، هل يمكن لنا أن نعرف ماهي هذه القاعدة وحدودها ؟

والجواب :

مضمون هذه القاعدة التي أسسها أهل البيت ـ عليهم السلام ـ وأقرها الفقهاء في كتبهم ورسائلهم : أن اللحوم والجلود الموجودة في سوق المسلمين ، إذا شُكّ في كونها مذكاة أو غير مذكاة حكم عليها بالتذكية ، وكذلك إذا شُك في كون ما بيد البائع هل هو مُلْكاً له أو للغير أو أنه مسروق أو مغصوب ، حكم بكونه مُلْكاً له أو مأذون في التصرف فيه .

ولذا نجد المسلمين ـ في جميع الأعصار ـ يدخلون الأسواق ويشترون اللحوم والجلود من دون السؤال عن أنها ميتة أو مذكاة ، ويتعاملون مع البائع على أنه مالكاً للبضاعة أو أن له الولاية عليها ، ولم يرد عن المعصومين عليهم السلام ردع عن هذه السيرة ، بل جاء عنهم عليهم السلام ما يؤكد على ضرورة الإلتزام بها .

فعن حفص بن غياث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : قال له رجل أرأيتَ إذا رأيتُ شيئاً في يديْ رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له .

قال : نعم .

قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له ، فلعله لغيره .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه .

قال : نعم .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره ! فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي ، وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يَجُزْ هذا لم يَقُمْ للمسلمين سوق[1] .

فلب هذه القاعدة : الحكم بالطهارة والتذكية والحلية والإباحة ، في كل ما يُشك فيه من اللحوم والجلود والأطعمة الموجودة في سوق المسلمين .

فسوق المسلمين أمارة وعلامة على التذكية والإباحة ، إلا اذا قام دليل أو أمارة أقوى منها على أنه ميتة أو غصب أو سرقة ، وهذا موضعُ إجماع كل الفقهاء قاطبة ، لدلالة النصوص الصريحة عليه .

ففي صحيحتا سليمان الجعفري وأحمد بن محمد البزنطي عن الكاظم والرضا عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر الباقر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك[2] .

---

(١) الكافي الشريف : ٣٨٧/٧ * تهذيب الأحكام : ٢٦١/٦ ، حديث : ٦٩٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٢٥٧/١ * تهذيب الأحكام : ٣٦٨/٢ عن الرضا عليه السلام .

وفي موثقة اسحاق عن الكاظم عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ، قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس[1] .

وفي صحيحة الفضلاء ـ الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ـ أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام : عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يُدرىٰ ماصنع القصابون ؟ فقال : كُلْ ، إذا كان في أسواق المسلمين ، ولا تسأل عنه[2] .

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها ، وفيها سكين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوَّم مافيها ، ثم يُؤكل ، لأنه يفسد ، وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين ! لا ندري سفرة مسلم ، أو سفرة مجوسي ؟! قال : هم في سعة حتى يعلموا[3] .

وفي معتبرة أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الجبن ، فقلت له : أَخْبَرَنِي من رأى أنه يُجْعلُ فيه الميتة ؟ فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حُرّم في جميع الأرضين ؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إني لأعترض السوق ، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كلهم يسمَّون هذه

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٦٨/٢ .

(٢) الكافي الشريف : ٢٣٧/٦ * من لا يحضره الفقيه : ٣٣٢/٣ * تهذيب الأحكام : ٧٢/٩ .

(٣) المحاسن : ٤٥٢/٢ * الكافي الشريف : ٢٩٧/٦ * تهذيب الأحكام : ٩٩/٩ .

البربر وهذه السودان[1] .

وفي رواية الثقة الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفاً لا أدري أذكي هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إني أضيق من هذا ! قال : أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله[2] !؟

وفي معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه ، من قِبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر ، أو أمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة[3] .

وغيرها من الروايات المتناثرة في الأبواب الفقهية المختلفة الدالة على أمارية سوق المسلمين على التذكية ، وبمضمونها أفتى كافة الأعاظم والفقهاء .

قال العلامة الحلي قدس سره : يكتفىٰ في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم ، أو في سوق المسلمين ، أو في البلد الغالب فيه الإسلام ،

---

(١) المحاسن : ٤٩٥/٢ ، وسنده حسن كالصحيح ، وفيه محمد بن سنان وهو من الأجلاء ، بل من الأولياء ، راجع كتابنا « فوائد رجالية » ، وأبو الجارود منحرف الاعتقاد معتمد الرواية ، وفي بعض ما رواه يظهر استقامته .

(٢) الكافي الشريف : ٤٠٤/٣ * تهذيب الأحكام : ٢٣٤/٢ .

(٣) الكافي الشريف : ٣١٣/٥ * تهذيب الأحكام : ٢٢٦/٧ .

وعدم العلم بالموت[1] .

وقال صاحب الجواهر قدس سره : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود يجوز شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله ، بل لا يستحب ، بل لعله مكروه ...[2] .

وقال السيد الخوئي قدس سره : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى ، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الإستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها ، فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى ، من دون حاجة إلى الفحص عن حاله ، وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام[3] .

وقال السيد السيستاني دام ظله : ما يوجد في سوق المسلمين من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكية ظاهراً ، سواء أكان بيد المسلم أو مجهول الحال ، وما صنع في بلاد الإسلام من اللحم ـ كاللحوم المعلبة ـ أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذية وغيرها محكوم بالتذكية ظاهراً ، من دون حاجة إلى الفحص عن حاله[4] .

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ٢٠٤/٤ .

(٢) جواهر الكلام : ١٣٨/٣٦ .

(٣) منهاج الصالحين : ٣٤٢/٢ ، مسألة : ١٦٧٥ * منهاج الصالحين لشيخنا الوحيد : ٣٩٠/٣ .

(٤) منهاج الصالحين : ٢٨٧/٣ ، مسألة : ٨٧١ .

سؤال ٢ : قد ذكر الفقهاء : أن من ضرورات الفقه أن ما يؤخذ من يد غير المسلم من جلدٍ ولحم وشحم يحكم عليه بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى ، هذا ! وقد أمتلأت أسواق المسلمين من اللحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية ، فما هو الحكم في هذه اللحوم المستوردة ، وهل يحكم بتذكيتها طبقاً لقاعدة سوق المسلمين ؟

والجواب :

ما يؤخذ ويشترى من سوق المسلمين ـ من اللحوم[1] ـ إما أن يكون مذبوح في بلاد الإسلام ، أو مستورد من الخارج ، وعلى كلا الفرضين إما أن يكون الذابح مسلماً ، أو مجهول الحال ، أو غير مسلم ، فالأقسام ستة ، بل سبعة :

١ / مذبوح في بلاد الإسلام ، والذابح مسلم ، فلا ريب في حليته وطهارته لكون الذابح مسلماً .

٢ / مذبوح في بلاد الإسلام ، والذابح مجهول الحال ، فلا شك في شمول قاعدة سوق المسلمين له ، فيحكم بحليته وطهارته ولا حاجة للفحص والسؤال .

٣ / مذبوح في بلاد الإسلام ، والذابح غير مسلم ، فيحكم بعدم تذكيته ونجاسته ، لكون الذابح غير مسلم .

٤ / مستورد من بلاد غير المسلمين ، والذابح مسلم ، فيحكم بحليته

---

(١) وسيأتي حكم غير اللحوم ، فانتظر .

وطهارته لكون الذابح مسلماً .

٥ / مستورد من بلاد غير المسلمين ، والذابح غير مسلم ، فيحكم بعدم تذكيته ونجاسته ، لكون الذابح غير مسلم .

٦ / مستورد من بلاد غير المسلمين ، والذابح مجهول الحال ، فيحكم بعدم تذكيته ونجاسته ، لعدم شمول أمارية قاعدة سوق المسلمين له[١] ، هذا فيما إذا كان الذي جلب هذا اللحم لسوق المسلمين غير مسلم ، أما إذا كان مسلماً فسيأتي جوابه في السؤال التالي ، وهو قسم سابع .

سؤال ٣ : إذا قام أحد تجار المسلمين باستيراد اللحم من بلدان غير إسلامية ، واحْتُمِل أنه راعى شروط التذكية فهل يحكم بحليّته وطهارته أم لا ؟

والجواب :

إذا احتمل احتمالاً عقلائياً أو ظن بأن المسلم الذي قام بجلب اللحوم راعى شروط التذكية يحكم بحليته وطهارته ، وهذا موضع اتفاق بين الأعاظم والفقهاء .

---

(١) هذا هو رأي المشهور من الفقهاء والأعاظم ، وذهب السيد الخوئي قدس سره وعدة من تلامذته كالسيد السيستاني دام ظله ، إلى الحرمة دون النجاسة في هذا القسم ، ويترتب عليه أنه إذا اشترى الانسان لحماً أو دجاجاً من السوق وأعده للطبخ ، ثم بعد ذلك اكتشف أن الدجاج أو اللحم مستورد من بلاد الكفر ، وشك هل أنه ذُبح على الطريقة الاسلامية في تلك البلاد أم لا ، فعلى رأي المشهور من الفقهاء يكون الطبيخ واللحم حراماً ونجساً ، وعلى رأي السيد الخوئي ـقدس سره ـ يكون اللحم أو الدجاج حراماً ، أما المرق والطبيخ فيكون طاهراً ، فيكتفى فقط بإلقاء اللحم أو الدجاج ، والاحتياط لا يترك بموافقة المشهور ، راجع منهاج الصالحين : ٢٨٨/٣ ، مسألة : ٨٧٦ .

وإن لم يحتمل ذلك وسُئل هذا المسلم الذي جلب اللحوم من بلادٍ غير إسلامية عن حلية هذا اللحم فأجاب بأنه مذكى ، قُبِل قوله وحكم بتذكيته وطهارته إذا احتمل صدقه ، بلا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً .

بل أنه لو لم يُسأل عن تذكية ما عنده من لحوم جلبها من بلاد غير إسلامية لكنه تصرف فيها تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للأكل أو البيع ، يحكم عليه بالتذكية حتى يثبت خلافه ، أما مع عدم اقتران ذلك بما يناسب التذكية كما إذا رأينا بيده لحماً لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير ـ مثلا ـ فلا يحكم عليه بالتذكية ، وكذا إذا عُلم أنه أخذه من الكافر من دون تحقيق[1] .

قال السيد الخوئي قدس سره : ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً ، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم سبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي[2] .

وقال السيد السيد السيستاني دام ظله : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً ، بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ٣٤٢/٢ مسألة : ١٦٧٢ * منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٢٨٦/٣ .

(٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي : ١٠٧/١ * منهاج الصالحين للشيخ الفياض : ١٧٠/١ * منهاج الصالحين للشيخ الوحيد : ١١٨/٢ .

التذكية ، بلا فرق بين سبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل أن ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي[1] .

وقال صاحب الجواهر قدس سره : الأخبار الكثيرة جداً بل كادت تكون متواترة يستفاد منها طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره ... للسيرة المستقيمة ومحكي الإجماع وإطلاق الأخبار إن لم يكن ظاهرها ، وسهولة الملة وسماحتها ، وعدم العسر والحرج فيها[2] .

سؤال ٤ : لو فرضنا أن الميتة واللحم غير المذكى موجود بكثرة في سوق المسلمين ومطاعمهم ، فهل يجب السؤال عن اللحم قبل شرائه وأكله إذا كان مأخوذاً من يد المسلم ؟

والجواب :

يجوز الأكل والشراء ، ولا يجب الفحص والسؤال ، وبذلك استفاضت الروايات فراجع ما ذكرناه في بداية البحث .

قال المحقق الحلي قدس سره : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم ، يجوز شراؤه ، ولا يلزم التفحص عن حاله[3] .

وقال المولي المجلسي قدس سره : قد ظهر من تلك الأخبار وغيرها

---

(١) منهاج الصالحين : ١٣٧/١ .
(٢) جواهر الكلام : ٣٤٦/٦ .
(٣) شرائع الإسلام : ١٨١/٢ .

أن ما يبتاع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والأطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب ، ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله ، ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي أم لا ، عملاً بعموم الأدلة[1] .

وقد سئل شيخنا التبريزي قدس سره بما يلي : يفتي علماؤنا حفظهم الله تعالى بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة والحلية ، وكذلك المأخوذ من أسواق المسلمين ، وسؤالنا هو : ماذا لو رأينا سوقاً من أسواق المسلمين على النحو الآتي :

أ ـ أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة متوفرة فيه بشكل كبير .

ب ـ أن مسألة تذكية اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين في هذه السوق ، حيث نرى الكثير منهم يتبادلون بيعها وشراءها ويقبلون على أكلها دون أن يولوا مسألة التذكية أي اهتمام .

ج ـ أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة أرخص ثمناً من اللحوم المذبوحة داخل البلد الإسلامي ، مما يشجع أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة .

د ـ أن الدول الكافرة التي يتم جلب اللحوم منها كثيرة قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر مما يضعف الوثوق بوجود مراقبة للذبح من قبل بعض الدول الإسلامية .

---

(١) بحار الأنوار : ٨٣/٧٧ .

فهل نستيطع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أي سؤال ، باعتبار أنها من أسواق المسلمين ؟

فأجاب قدس سره : إذا أخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكية شرعية واحتمل صدقه ، جاز شراؤه وأكله .

وأما ما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلامية أخرى ، فلا حاجة إلى السؤال من البائع ، مع احتمال كون اللحم مذكى ، ولا يدور الأمر مدار الوثوق وعدمه مع ماذكرنا ، والله العالم[1] .

وقال صاحب الجواهر قدس سره : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود يجوز شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله أنه جامع لشرائط الحل أو لا ، بل لا يستحب ، بل لعله مكروه للنهي عنه في حسنة الفضلاء[2] .

وعليه : فيكره السؤال عن التذكية إذا كانت اللحوم مذبوحة في بلاد الإسلام مطلقاً ، سواء كان الذابح مسلماً أو مجهول الحال ، وهذا هو مورد الروايات المتقدمة .

سؤال ٥ : تارة نشك في تذكية اللحوم الموجودة في سوق المسلمين من كونها مذكاة أم لا ، ذبحها مسلم أم لا ، ذبحت في بلاد الإسلام أم كانت مستوردة من الخارج ، فحينئذ نجري

(١) صراط النجاة : ١٣٥/٨ ، سؤال : ٣٣٧ .
(٢) جواهر الكلام : ١٣٨/٣٦ .

قاعدة سوق المسلمين ، وهذا واضح .

إلا أن السؤال : أنه إذا كان عندنا علم إجمالي[1] بوجود كثرة اللحوم المستوردة غير المذكاة في سوق المسلمين لا مجرد الشك فقط ، فهل تجري قاعدة سوق المسلمين في هذا الفرض ، أم أن القاعدة لا تجري بل لا بد من السؤال أو الإحتياط بعدم الشراء والأكل واللبس ؟

الجواب :

لا ريب أن قاعدة سوق المسلمين تجري فيما إذا شك في كون اللحم مذكاة أم لا ، ولا تجري فيما إذا علم تفصيلاً بكونه غير مذكاة ، أما في موارد العلم الإجمالي فإذا وضعا يدنا علي أي طرف من أطراف هذا العلم الاجمالي يحصل الشك في كونه مذكى أم لا ، فتجري القاعدة بلا محذور وليس ثمة معارضة بينها وبين العلم الإجمالي .

وتوضيح ذلك : أن العلم الإجمالي فيه شك ويقين ، يقين بوجود الحرام في أطراف معينة ، وشك في الحرام بعينه ، كأن نعلم بوجود ذبيحة غير مذكاة مختلطة بين عشرين ذبيحة ، ونشك في كونها أي ذبيحة هي ، فإذا وضعنا يدنا على أي ذبيحة يحصل الشك في كونها حرام وغير مذكاة أم لا ، فحينئذ تجري قاعدة سوق المسلمين ، وهذا هو مورد القاعدة على لسان الأئمة عليهم السلام .

---

(١) بأن نعلم بوجود بعض اللحوم غير المذكاة في سوق المسلمين مختلطة مع غيرها ولا نعلمها بعينها .

فأحكام قاعدة سوق المسلمين شاملة لحالتي الشك بوجود الحرام ، وحالة العلم الإجمالي ، ولا تشمل حالة العلم التفصيلي بوجود الحرام .

ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »[1] ، فقوله عليه السلام « يكون فيه » يشمل حالة العلم الإجمالي ، وهو واضح .

وفي معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه ، فتدعه ، من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه ، أو خدع فبيع أو قهر ، أو أمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة[2] .

وفي معتبرة أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الجبن ، فقلت له : أَخْبَرَنِي من رأى أنه يُجْعلُ فيه الميتة ؟ فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حُرّم في جميع الأرضين ؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إني لأعترض السوق ، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كلهم يسمَّون هذه البربر وهذه السودان[3] .

---

(١) الكافي الشريف : ٣١٣/٥ .

(٢) الكافي الشريف : ٣١٣/٥ .

(٣) المحاسن : ٤٩٥/٢ ، وسنده حسن كالصحيح ، وفيه محمد بن سنان وهو من الأجلاء ،

وعن حنان بن سدير ـ في الحديث المعتبر ـ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر عنده ـ عن جدي رضع من لبن خنزيرة ، حتى شبّ ، وكبر ، واشتد عظمه ، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه ، فخرج له نسل ؟ فقال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنَّه ، وأما ما لم تعرف فكله ، فهو بمنزلة الجبن ، ولا تسأل عنه[1] .

تعريف العلم الإجمالي :

والعلم الإجمالي تارة يكون في الشبهة الحكمية وأخرى في الشبهة الموضوعية ، ومثال الأول : أعلم بوجوب الصلاة يوم الجمعة عند الزوال وأشك في كونها صلاة الجمعة أو الظهر ، ومثال الثاني : أعلم بوقوع النجاسة في أحد الإنائين ، ولا أدري في أي الإناءين سقطت النجاسة هل في الإناء الأحمر أو الأبيض .

فهذا النوع من العلم فيه تفصيل من جهة وإجمال وخفاء من جهة أخرى ، ولذا عبّر عنه بعض الأعاظم بأنه كشف ناقص ، والعلم التفصيلي كشف تام ، ففي المثالين المتقدمين هناك علم تفصيلي بوجوب الصلاة عند الزوال ووقوع النجاسة ، وشك في كونها الجمعة أو الظهر ، أو الإناء الأحمر أو الأبيض .

فأي علم فيه كشف ووضوح من جهة وشك وخفاء من جهة أخرى

بل من الأولياء ، راجع كتابنا « فوائد رجالية » ، وأبو الجارود منحرف الاعتقاد معتمد الرواية ، وفي بعض ما رواه يظهر استقامته .

(١) الكافي الشريف : ٢٤٩/٦ .

يقال له علم إجمالي ، ويقابله الجهل والعلم التفصيلي ، فالجهل عدم العلم أصلاً بوجوب الصلاة ، والعلم التفصيلي العلم بوقوع النجاسة وأنها في الإناء الأحمر .

حكم العلم الإجمالي :

وكما أن العلم التفصيلي منجز للواقع ويجب عقلاً وشرعاً اتباعه ، كذلك الإجمالي بحسب كشفه وسعته ، ولذا يحكم العقل بحرمة مخالفته القطعية ، فمن علم بسقوط النجاسة في أحد الإنائين الأحمر أو الأبيض لا يجوز له التوضأ من كليهما بحيث يجزم بالمخالفة القطعية ، وأما جواز التوضأ من أحدهما دون الآخر وارتكاب المخالفة الإحتمالية فالمشهور بين الفقهاء والأصوليين وجوب الاجتناب أيضاً .

ويشهد له موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : يهريقهما ويتيمم » ، ومثلها موثقة سماعة[1] .

وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : « إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله » ومثلها موثقة سماعة ومصححة الحسين بن أبي العلاء[2] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٤٨/١ * الكافي الشريف : ١٠/٣ .
(٢) الكافي الشريف : ٥٣/٣ * تهذيب الأحكام : ٢٥٣/١ .

شروط منجزية العلم الإجمالي :

وقد ذكر الفقهاء عدة شروط لمنجزية العلم الإجمالي ، ومع الإخلال ببعضها لا يكون حجة ولا يجب العمل به ، وهي :

١ / أن لا يكون ثمة مُؤَمِّنٍ شرعاً بجواز المخالفة الاحتمالية لمقتضي العلم الإجمالي[١] .

وعندنا عدة من الروايات الظاهرة ـ بل الصريحة ـ في عدم تنجز العلم الإجمالي فيما يرتبط بسوق المسلمين ، كمعتبرتا أبي الجارود وحنان في الجدي المرتضع من خنزيرة المتقدمتان ، فراجع .

وفي صحيحة ضريس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن في أرض المشركين بالروم ، أنأكله ؟ فقال عليه السلام : أما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكله ، وأما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم أنه حرام[٢] .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام درهماً ، فقال : ياغلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعا بالغذاء ، فتغذينا معه ، فأتي بالجبن ، فأكل وأكلنا ، فلما فرغنا من الغذاء ، قلت : ما تقول في الجبن ؟

---

(١) بل وكذا إذا استلزم المخالفة القطعية ، وثمة عدة أمثلة في الفقه ، وهي : الودعي ، والاختلاف في تعيين الثمن أو المثمن ، والاختلاف في ماهية المعاملة ، وائتمام أحد واجدي المني بالآخر ، والإقرار لشخصين متوالياً ، راجع : سند الأصول : ٥٩٠ ، دروس المرجع الديني أستاذنا الشيخ محمد السند دام ظله .

(٢) وسائل الشيعه : أبواب الأطعمة المحرمة ، باب : ٦٤ ١/ .

قال : أو لم ترني آكله ؟ قلت : بلى ، ولكني أُحب أن أسمعه منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه[1] .

وفي صحيحة أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماترى في رجل يلي أعمال السلطان ، ليس له مكسب إلا من أعمالهم ، وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر[2] .

والأعم الأغلب من أموال الولاة ـ آنذاك ـ مخلوط بالحلال والحرام .

٢ / أن يكون كل أطراف العلم الإجمالي محلاً للإبتلاء ، فإن كان أحدهما خارجاً عن محل الإبتلاء ، لا يكون المعلوم بالإجمال متنجزاً ، ولا يجب الإحتياط في الطرف الذي هو محلٌ للإبتلاء ، كأن يحصل لنا العلم بنجاسة هذا الإناء أو الإناء الذي يشرب منه شخص موجود في بلد آخر .

أو يكون أطراف العلم الإجمالي كثيرة جداً بحيث يجزم بأن أكثر الأطراف غير مبتلىٰ بها .

وهذا الشرط غير متحقق في سوق المسلمين ، فإنه مع علمنا بوجود الحرام فيه أطرافه كثيرة جداً وغير محصورة[3] ، ويجزم بأن أكثرها

---

(١) الكافي الشريف : ٣٣٩/٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٧٥/٣ * تهذيب الأحكام : ٣٣٨/٦ .

(٣) وقد صرّح الميرزا النائيني قدس سره : بأن الميزان في كون الشبهة غير محصورة عدم

ليست محلاً للابتلاء .

٣ / يشترط في تنجيز العلم الإجمالي بقاء فعلية التكليف في جميع الأطراف ، فمع فرض العلم التفصيلي في بعض الأطراف يكون العلم الاجمالي غير منجز وينحل .

ومن الواضح أنه مع علمنا الإجمالي بوجود الحرام في السوق ، ثمة علم تفصيلي بوجود الحرام في كثير من الموارد ، كما أنه ثمة علم تفصيلي بوجود الحلال في كثير منها .

قال السيد الخوئي قدس سره : إن العلم الإجمالي مؤثر فيما إذا لم يكن التكليف في بعض أطرافه منجزاً بواسطة القطع الوجداني أو قيام الأمارة عليه أو جريان أصل أو قاعدة بلا معارض[١] .

وقال الشهيد الصدر قدس سره : من أركان العلم الإجمالي وقوف العلم على الجامع ، وعدم سرايته إلى الفرد ، إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فرد معين ، لكان علماً تفصيلياً لا إجمالياً ، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص[٢] .

تمكن المكلف عادة من المخالفة القطعية بارتكاب جميع الأطراف ، وقال السيد الخوئي قدس سره : أو تكون الأطراف مما يعسر مخالفتها جميعاً ، وقد تبنى صاحب الكفاية هذا الرأي وجلاه وأكد عليه بعض أساتذتنا الأعلام . راجع الأصول العامة للفقه المقارن : ٥٣٣ ، قلت : وسيأتي عن صاحب الحدائق قدس سره ما يرتبط بالمقام فانتظر .

(١) الهداية في الأصول : ٣٨٢/٣ * وراجع : فوائد الأصول : ٣٩/٤.

(٢) دروس في علم الأصول : ٣٦٥/١ .

قلت : وبمثل هذا أجاب الأعاظم على الدليل الثالث للإنسداد ، بتقريب أنه لا ريب في وجوب واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات ، ومقتضى ذلك وجوب الإحتياط بكل

٤ / أن لا يستلزم من تنجز العلم الإجمالي العسر والحرج والمشقة والتكليف بما لا يطاق .

وهو الذي أشارت له صحيحتي الجعفري والبزنطي عن الكاظم والرضا عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر الباقر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك(١) .

فالقول بتنجز العلم الإجمالي ووجوب العمل والأحتياط في أطرافه وموارده في سوق المسلمين يستلزم التخلق بأخلاق الخوارج الذين ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، وعسر وحرج ، مع أن الدين يسر وسعة .

قال صاحب الحدائق قدس سره : وأنت خبير بأن الحكم الوارد في هذه الأخبار على وجه كلي ، فكل شيء من الأشياء متى كان له أفراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع أحدهما بعلامة ، وتلك الأفراد مما يتعسر أو يتعذر ضبطها كما أشار إليها في رواية المحاسن بقوله : « أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين » فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، وهذا من التوسعات والرخص الواقعة في الشريعة المبنية على السهولة ، لرفع الحرج والمشقة اللازمين بوجوب التكليف باجتناب ذلك(٢) .

ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً ، وترك ما يحتمل الحرمة كذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢٥٧/١ * تهذيب الأحكام : ٣٦٨/٢ عن الرضا عليه السلام .

(٢) الحدائق الناضرة : ٥١٠/١ .

وقد سئل سيدنا السيستاني دام ظله الوارف : نقرأ في الرسائل العملية أنه يجوز أكل اللحوم في البلاد الإسلامية ، ونحن نتصور بأن مثل هذه الفتاوى محمولة على حالة الشك في تذكية الحيوان المأخوذ منه ، ولكن هل يبقى الجواز على ما هو عليه في أكل اللحوم ، إذا كان هناك علم إجمالي بأن معظم أو على الأقل نصف المطاعم الموجودة في منطقة ما في تلك الدولة الإسلامية تستورد اللحوم والدجاج من البلاد الكافرة ، حيث أن هذا العلم الإجمالي تولد جراء السكن في تلك المنطقة الكبيرة لأكثر من ست سنين ، والسؤال لبعض أصحاب المطاعم الذين يصرحون باستيرادهم لهذه اللحوم من بلاد الكفر وغير الأخبار التي نسمعها من هنا وهناك ، فهل يجوز أكل اللحم حين ذلك ، أم يجب التأكد بالسؤال في كل مرة لأصحاب المطاعم ؟ وإذا كنا لا نطمئن للبعض في قوله ، فهل يجوز تصديقه ؟

فأجاب : إذا كان البائع ـ أي مدير المطعم ـ مسلماً واحتمل فيه التذكية جاز الأكل من دون سؤال .

سؤال ٦ : قال بعض الفضلاء : أن السيد السيستاني دام ظله الوارف في صورة العلم الإجمالي وفي خصوص الشبهة المحصورة في سوق المسلمين ، كأن يعلم المكلف بوجود الميتة في أحد المطاعم العشرة ـ مثلاً ـ وكانت هذه المطاعم محل ابتلاء له ، أنه حكم بالاحتياط الوجوبي بالسؤال من ثقة خبير ، فما هو رأيكم في ذلك ؟

والجواب :

على فرض صحة هذه الحكاية عن السيد دام ظله الشريف ـ والتي هي خلاف الفتاوى الرسمية له ، كما أنها خلاف مقتضى الصناعة الفقيه المرتبطة بسوق المسلمين والروايات المشددة على عدم السؤال وعدم التخلق بأخلاق الخوارج والتي تقدم ذكرها ـ أنه مجرد فرض غير متصور أصلا في سوق المسلمين ، إذ أن تحقق العلم الإجمالي وتنجزه في سوق المسلمين فرض نادر جداً ، إن لم يكن منعدماً ، لا لقاعدة سوق المسلمين فحسب ، بل لعدم توفر شرائط منجزية العلم الإجمالي التي تقدمت ، فكل ما يتوهم أنه علم إجمالي فهو منحل بلا ريب .

وعليه : فليس من الصحيح ذكر هذا الفرض النادر وتعميم حكمه لسائر الموارد .

وقد سئل دام ظله الوارف : نحن نعيش في دولة الإمارات فهل ينطبق علينا مصطلح البلاد الإسلامية ، أعني لا يتوجب علينا الفحص أو سؤال صاحب المطعم أو من يبيعنا اللحم بأنواعه عن تحقق شروط الذباحة والتذكية الإسلامية ؟ وأن نفترض الحلية بدون الفحص ، فالبلد عموماً فيه الكثير من اللحوم المستوردة من شتى البلدان الأوروبية والغربية وهناك المَحَلّي من اللحوم بالطبع ، والمشكل عندي هو أنه لو تَوَجَّبَ الفحص فالكثير من المطاعم وغيرهم غير واضح في بيان مصدر لحومه ولا يدفع للإطمئنان بل يكتفي القول بأن لحمه حلال بالعبارة فقط ، وهناك البعض ممن تعوّد على الإجابة بكون لحمه من السعودية

أو مصر أو الهند على اعتبار أن البلد الأخير بها هندوس لا يتعدون على البقر والماشية ومسلموها وكتابيوها هم من يباشرون الذبح ، المهم هو أن أستوضح الطريقة الأسلم والأفضل للأكل في بلادي ... بل واشتبه بعدها بالأكل المقدم لي في كل مكان ومع المسلمين الاعتياديين تجاه هذه المسألة ؟

فأجاب دام ظله الوارف : يجوز الأكل من أي مطعم يباشر البيع فيه مسلم ، دون السؤال عن حلية لحمه[1] .

وقال السيد الخوئي قدس سره : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن والمخالف ، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالإستقبال والتسمية وكون المذكى مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك ، ومن لا يعتبرها[2] .

وقال السيد السيستاتى دام ظله الشريف ـ أيضاً ـ : لا فرق فى المسلم الذى تكون يده أمارة على التذكية بين المومن والمخالف ، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية ـ كالإستقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك ـ ومن لا يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط

---

(١) استفتاءات السيد السيستاني دام ظله : ٧٧ ، مسألة : ٢٧٩ .

(٢) منهاج الصالحين : ٣٤٢/٢ ، مسألة : ١٦٧٤ * منهاج الصالحين للشيخ الفياض : ١٦٧/٣ ، مسألة : ٤٦٩ * منهاج الصالحين لشيخنا الوحيد : ٣٩٠/٣ ، مسألة : ١٦٧٤ .

المعتبرة عندنا ، وإن لم يلزم رعايتها عنده ، بل الظاهر أن إخلاله بالاستقبال ـ اعتقاداً منه بعدم لزومه ـ لا يضر بذكاة ذبيحته[1] .

سؤال ٧ : إذا كانت اللحوم المجلوبة من بلاد غير إسلامية مكتوب عليها « حلال » فهل يجوز أكلها ؟

والجواب :

لا يجوز الأكل ولا أثر لهذه العبارة المكتوبة ، إلا أن يكون الكاتب لها مسلماً أو شركة إسلامية معروفة مع احتمال الصدق ، فحينئذ يجوز الأكل .

وسئل شيخنا التبريزي قدس سره : نحن طلبة الجامعة نأكل من المطعم وهو يقدم دجاج مذبوح في البرازيل وفرسنا ، ويكتب عليه ذبح على الطريقة الإسلامية ، وتؤكد حكومة الكويت أن الدجاج يذبح تحت إشراف لجان من القنصلية الكويتية في هذين البلدين ، فهل يجوز أكل هذا الدجاج ؟

فأجاب : إذا أخبر المستوردون في دائرة استيراد الدجاج بأنهم مشروفون على ذبح الدجاج المستورد وأنه مذكى شرعاً ، وإن الذابحين يراعون استقبال القبلة عند الذبح واحتمل صدقهم فلا بأس بالشراء والأكل ، والله العالم[2] .

سؤال ٨ : جاء في الروايات عن الائمة عليهم السلام من

---

(١) منهاج الصالحين : ٢٨٧/٣ ، مسألة : ٨٧٤ .

(٢) صراط النجاة : ٤٦٠/٦ ، مسألة : ١٦٣٨ .

راجحية واستحباب الاحتياط في الدين والتحرز عن مواقع الشبهات ، كقولهم عليهم السلام : « قفوا عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة » ، وقولهم « حلال بيّن وحرام بيَّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لايعلم » ، وقولهم « أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت » ، وغيرها من الروايات الدالة على حسن الاحتياط ، فهل يجري هذا الاحتياط في سوق المسلمين ؟

والجواب :

حسن الاحتياط إنما يأتي في موارد الشبهات ، وأما ما يشك في تذكيته في سوق المسلمين ، أو لا يعلم ما فعل القصابون ليس من موارد الشبهات ، بعد تصريح الأئمة عليهم السلام بأنه ليس علينا المسألة ، فهنالك نص من قبلهم عليهم السلام في جواز أكل ما في أيدي المسلمين من لحوم وأطعمة بلا حاجة إلى السؤال ، ولذا كانوا عليهم السلام يأكلون ويشترون مافي أيدي المسلمين ، من دون حاجة إلى السؤال والتفحص .

فبعد قول الامام الباقر عليه السلام كما في معتبرة ابن الجارود « والله ما أظن كلهم يسمَّون هذه البربر وهذه السودان » ، ـ وظن الالمعي علم فكيف إذا كان إماماً معصوماً ومع القسم ـ لايمكن أن يقال بحسن الاحتياط ، وقد مر في بعض الروايات أن الامام عليه السلام بعد أن سُئل

عن الجبن أمر من يشتري له الجبن ، وأكل مع من سأل عنه .

قال السيد الأعظم اليـزدي قـدس سـره : الدهـن واللـبن والجـبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة ، وإن حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بـل قـد يكـره أو يحرم ، إذا كان في معرض حصول الوسواس[1] .

فالإحتياط في ما يرتبط بسوق المسلمين هو بترك الإحتياط ، لكثرة الروايات الناهية عن السؤال ، فيكون الاحتياط منشؤه الجهل بأحكام الله عز وجل .

سؤال ٩ : قال بعض الأعاظم دام ظله : « من المـعلوم مـن مذهب الإمامية أن الأحكام الوضعية تابعة للمصالح والمـفاسد الواقعية وهي آثار تكوينية وضعية ، نـعم ورد أن المكـلف إذا عمل بالظاهر من باب التسليم فـإنه يـتدارك بـتسليمه للـوظيفة الشرعية الظاهرية ما قد يفوته من الواقع » .

وهذا الكلام ظاهر ـ بل صريح ـ في أن فكرة الأثر الوضعي ليس فكرة مأخوذة من أهل التصوف بل ثمة أدلة على ترتب أثر

---

(١) ووافقه جل المحشين ، ومن علق عليه إنما في قوله أو يحرم ، ففي كراهة الاحتياط في البعض الصور لاخلاف فيه .

والاستخفاف بهذه القواعد الشرعية التي اسسها الائمة عليهم السلام هي أشـد خـطراً مـن حصول الوسواس ، لانها أولا تشريع محرم ، وثانياً حصول الخلل والاضطراب والتشكيك بسوق المسلمين وبالمسلمين ، مع أنّا امرنا أن نحمل عمل المؤمن ـ وكذا المسلم ـ عـلى الصحة ، كما أن ذلك يؤدي ويستلزم الوسوسة أيضا .

وضعي تكويني من تناول هذه المأكولات ، فالإحتياط هو المتعين ؟

والجواب :

لا ريب في أن الأحكام الشرعية الوضعية الاعتبارية كما أفاد دام ظله الشريف تابعة للمصالح والمفاسد ولها آثار واقعية تكوينية ، وهذا لا شك فيه .

وأحكام سوق المسلمين التكليفية والوضعية هي أحكام شرعية ، فلها ـ إذن ـ آثار وضعية تكوينية حقيقة فتشملها القاعدة المتسالم عليها عند الإمامية « من أن أحكام الشريعة الاعتبارية تابعة للمصالح والمفاسد » .

فالآثار الوضعية على الروح والبدن المستلزمة إنما هي فيما إذا خالف المكلف الأحكام الشرعية ، أما مع الإلتزام بها لا أثر لهذه المفاسد أصلاً .

فلو أخبرنا المسلم الموثوق بقوله بكون اللحم مذكى وهو واقعاً ليس كذلك ، لم يكن ثمّة أثر وضعي سلبي تكويني على من أكله وتناوله ، ولو كان له أثر سلبي تكويني لمنع عنه الشارع ، فإنه لا يغرر بالمكلفين .

كما أنه لو أخبرنا المسلم الموثوق بقوله بعدم التذكية وكان واقعاً مذكى ، فتناوله له آثار سلبية وضعية تكوينية .

فالمدار في المفسدة والمصلة والأثر السلبي التكويني يدور مدار الجواز الشرعي وعدمه .

ولذا عقب دام ظله بقوله : « نعم ورد أن المكلف إذا عمل بالظاهر من باب التسليم فإنه يتدارك بتسليمه للوظيفة الشرعية الظاهرية ما قد يفوته من الواقع » .

مضافاً إلى أن تفعيل هذه القاعدة هو ابتعادٌ عن أخلاق الخوارج الذين ضيقوا على أنفسهم ، وجلبٌ لأنفسنا ومجتمعنا كمالاً وبهاءً بإطاعتنا لأئمة الدين عليهم السلام ، ونكون من مصاديق « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك محرماته » وقولهم عليهم السلام « إن الله يغضب على من لا يقبل رخصه » ، ولذا سمى النبي صلى الله عليه وآله من لم يقصر في الصلاة بعد ترخيصه بالعصاة ، فهم عصاة كما قال الصادق عليه السلام إلى يوم القيامة .

كما أن الإلتزام بهذا القاعدة والأخذ بهذه الرخص نظم لشؤون المسلمين وتشجيع لحركة سوق المسلمين ، ومفعلة لقاعدة حمل فعل المؤمن ـ وكذا المسلم ـ على الصحة .

بل يمكن أن يقال : أن العمل بوجوب الإحتياط أو استحبابه فيما يرتبط بسوق المسلمين هو الذي يستلزم منه المفاسد التكوينية ، لأنه مخالف للأحكام الشرعية والنواهي الواردة عن المعصومين عليهم السلام ، فتدبر جيداً .

سؤال ١٠ : الخمر حينما يشربه الإنسان بمقدار معين يتحقق السكر ، ولا ربط له بعلم الإنسان أو جهلة ، كذلك أكل الحرام له آثار تكوينية ، عَلم الإنسان بالحرام أو لم يعلم ؟

والجواب :

تحقق السكر من شرب الخمر لا ربط له بالحكم الشرعي ، بل هو من مقتضيات صفات الخمر التكوينية ، ونحن هٰهنا نتكلم عن الآثار التكوينية المتفرعة على الحكم الشرعي ، لا الآثار التكوينية المتفرعة على الأمر التكويني ، فكل ما هو حرام شرعاً واعتباراً له آثار تكوينية ومفاسد ومضار واقعية إذا كان الحكم منجزاً على الإنسان مع علمه بالحرمة والتفاته للمعصية ، وأما مع جهله بالحرمة وعدم التفاته فترتب الأثر والمفاسد التكوينية منفي إما واقعاً وإما رحمة من الله تعالى ﴿ وما أصابتكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾[1] والعفو يشمل المفاسد الدنيوية والمضار الآخروية .

وفي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام : أما أنه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب ، وذلك قوله الله عز وجل في كتابه : ﴿ وما أصابتكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ ، وما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ[2] .

على أن متابعة الرخص الشرعية ، وتطبيق القواعد الإلهية التي أسسها الأئمة عليهم السلام ، كقاعدة سوق المسلمين ، وحمل فعل المسلم على الصحة ، وقاعدة الطهارة ، وقاعدة الحلية ... التي فيها نظم الدين والدنيا ، ليس بذنب مطلقاً دنيوياً وأخروياً يؤاخذ عليه الإنسان ، بل هي كمال

---

(١) سورة الشورى : ٣٠ .

(٢) الكافي الشريف : ٢٦٩/٢ .

يضاف إلى كمالاته وحسنة تزيد من حسناته .

بل علاوة على ذلك قال المحقق الحلي قدس سره : ما يشتريه الإنسان من أسواق المسلمين يحكم بطهارته إذا لم يعلم أن البائع خارج عن الإسلام ، سواء كثر الكفار فيه أ و قلوا إذا كان البلد للإسلام ، لقوله عليه السلام : « سوق المسلمين مطهرة » ، ولأن المنع من ذلك يستلزم الحرج[1] .

سؤال ١١ : من موارد الإبتلاء الكثيرة الوسوسة في المأكولات والمشروبات ـ غير اللحوم[2] ـ التي توجد في سوق المسلمين ، فما هو حكمها ، وما هو حكم الأجبان ـ على نحو الخصوص ـ ؟

والجواب :

ثمّة قاعدتان أسسهما الائمة عليهم السلام في مايرتبط بالأطعمة المشكوك كونها مصنوعة ممّا يحل أكله أو يحرم أكله ، أو يشك في كونها مصنوعة من الطاهر أو النجس ، وعنوان هاتان القاعدتين « أصالة الحل ، وأصالة الطهارة » فكل مانشك أنه صنع من الحلال أو الحرام ، يجوز لنا أكله ، وكل مانشك أنه صنع من الطاهر أو النجس ، يحكم بطهارته ويجوز أكله .

فاذا طبخ الكافر طعاماً ـ لا يحتوي على اللحوم ـ وشككنا في كونه

---

(١) الرسائل التسع : ٢٧٨ .

(٢) لان لها حكم خاص ، وقد تقدم .

مطبوخاً مما يحل أكله أو يحرم ، وكذا لو شككنا أنه طاهر أو نجس ، فإن لم نعلم باحتوائه الحرام ، ولم نعلم بنجاستة ، نحكم عليه بالحلية والطهارة .

والروايات بذلك كثيرة ، ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام درهماً ، فقال : ياغلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعا بالغذاء ، فتغذينا معه ، فأتي بالجبن ، فأكل وأكلنا ، فلما فرغنا من الغذاء ، قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أو لم ترني آكله ؟ قلت : بلى ، ولكني أُحب أن أسمعه منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه[1] .

وفي معتبرة أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ، فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ؟ فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين ؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إني لا عترض السوق ، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن كلهم يسمَّون هذه البربر وهذه السودان[2] .

وقال الصادق عليه السلام في الحديث الصحيح : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً ، حتى تعرف الحرام منه بعينه ،

---

(١) الكافي الشريف : ٣٣٩/٦ .
(٢) المحاسن : ٤٩٥/٢ .

فتدعه[1] .

وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار ، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه[2] .

وفي موثقة سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت[3] والغراء ؟ فقال عليه السلام : لابأس ما لم تعلم أنه ميتة[4] .

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس من فيه روح ، قال عبد الله : وحدثنيى علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : إن فيه الكيمخت ؟ فقال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه[5] .

وعن حنان بن سدير ـ في الحديث المعتبر ـ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر عنده ـ عن جدي رضع من لبن خنزيرة ، حتى شبّ ، وكبر ، واشتد عظمه ، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه ، فخرج له

---

(١) الكافي الشريف : ٣٣٩/٦ * من لا يحضره الفقيه : ٣٤١/٣ .
(٢) قرب الإسناد : ٢٧٥ ، حديث : ١٠٩٣ .
(٣) هو جلد الميتة المملوح .
(٤) الإستبصار : ٩٠/٤
(٥) تهذيب الأحكام : ٣٦٨/٢ .

نسل ؟ فقال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنَّه ، وأما ما لم تعرف فكله ، فهو بمنزلة الجبن ، ولا تسأل عنه[1] .

سؤال ١٢ : إنما لا يجب الفحص عن الحلال والحرام فيما إذا أُخذ الجبن وغيره من الأطعمة من سوق المسلمين وصنعت في بلادهم ، والسؤال ما هو حكم الأغذية والأجبان المصنوعة في غير بلاد الإسلام ؟

والجواب :

إن الأغذية ـ غير اللحوم ومشتقاتها ـ التي ليست بحرام بما هي هي وإنما حرمتها بإضافة الحرام إليها أو بتنجسها ، فهي حلال ما دام الإنسان لا يعلم بحرمتها أو نجاستها ، بلا فرق بين سوق المسلمين وغيرها ، ومن غير فرق من أن تؤخذ من يد مؤمن أو مسلم أو غيرهما .

ففي صحيحة ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم ، أنأكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكله ، وأما مالم تعلم فكله ، حتى تعلم أنه حرام[2] .

وفي صحيحة يونس عنهم عليهم السلام ، قالوا : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق : الانفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كله ، ما عمله مسلم أو غيره ، وإنما كره أن يؤكل سوى

---

(١) الكافي الشريف : ٢٤٩/٦ .
(٢) تهذيب الأحكام : ٧٩/٩ .

الانفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب ، لانـهم لا يـتوقون المـيتة والخمر[1] .

وقد سئل سيدنا السـيستاني دام ظـله : هـل يـحق للـمسلم تـناول المأكولات بأنواعها المختلفة ؟

فأجاب : « يحق للمسلم تناول المأكولات بأنواعها المـختلفة عـدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أيا كان قد مسها مع البلل .

كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها ممّا لا يجوز له أكله ، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسه لها أثناء إعداده الطعام أو بـعده ، والمـعلبات بأنـواعـها المـختلفة بـاستثناء اللـحوم والشـحوم ومشتقاتهما يجوز للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أيا كان قد مسها مع البلل ، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لايجوز له أكله » .

وقد سئل الإمام الخميني قدس سره : هـل يـجوز أكـل المـعلبات المستوردة من بلاد الكفر ؟

فأجاب : اللحوم المستوردة منها ، مـحكومة بـعدم التـذكية ، إلا إذا احتمل أن المستورد المسلم قد أحرز التذكية وجعلها في مـورد ابـتلاء المسلمين ، وساير المعلبات محكومة بـالطهارة والحـلية ، إلا إذا عـلم

---

(١) الكافي الشريف : ٢٥٧/٦ .

بنجاستها وحرمتها[1] .

وسئل سيد الفقهاء الخوئي قدس سره : الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : لا بأس بأكلها ، والله العالم[2] .

وسئل : لقد سمعنا أن جبن « كرافت » يحتوي على شحم ـ دهن ـ الخنزير فما رأي سماحتكم فيه ، هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : يجوز ذلك ، مالم يثبت اشتماله على حرام[3] .

سؤال ١٣ : قد قيل بأنه يستخدم في صناعة الجبن الإنفحة ، وهي من الميتة ، إذ لا يعلم بتذكية الحيوان الذي أخذت منه المنفحة ؟

والجواب :

أولاً : استعمال الإنفحة في صناعة الجبنة بكثرة إنما هو في السابق ، أما المصانع الحديثة فالمواد التي تستعملها بدل المنافح كلها صناعية كيميائية .

وثانياً : أن الإنفحة من مستثنيات الميتة ، بإجماع كل الفقهاء للنصوص الكثيرة الدالة على طهارة الانفحة المستخرجة من الميتة .

ففي موثقة الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) استفاءات الإمام الخميني : ٥٠٠/٢ .

(٢) صراط النجاة : ٣٩٣/١ ، سؤال : ١٠٨٤ ، ووافقه شيخا التبريزي قدس سره .

(٣) صراط النجاة : ٣٩٣/١ ، سؤال : ١٠٨٨ ، ووافقه شيخا التبريزي قدس سره .

وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة ؟ فقال : كل هذا ذكي[1] .

وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن قتادة بن دعامة قال له : أخبرني ، عن الجبن فقال : لابأس به ، فقال : أنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت ، فقال : ليس به بأس ، إن الانفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ولا لها عظم ، إنما تخرج من بين فرث ودم ، وإنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميّتة ، أُخرجت منها بيضة ، فهل تأكل البيضة ؟ قال قتادة : لا ، ولا آمر بأكلها ، قال أبو جعفر عليه السلام : ولِمَ ؟ قال : لأنها من الميتة ، قال : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة ، أتأكلها ؟! قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة ، وأحلّ لك الدجاجة ؟! ثم قال : فكذلك الإنفحة مثل البيضة ، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه[2] .

وفي صحيحة يونس عنهم عليهم السلام ، قالوا : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق : الإنفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولابأس بأكل الجبن كله ، ما عمله مسلم أو غيره ، وإنما كره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب ، لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر[3] .

---

(١) الكافي الشريف : ٢٥٨/٦ .
(٢) الكافي الشريف : ٢٥٦/٦ .
(٣) الكافي الشريف : ٢٥٧/٦ .

وفي صحيحة زرارة قال : سألته عليه السلام عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ، قال : لابأس به[1] .

والإنفحة هي كرش الجدي قبل أن يأكل ، فإذا أكل قيل له «كرش» ، فيها مادة صفراء بها يغلظ الجبن ، والظاهر أن المقصود من الإنفحة في الروايات هي هذه المادة الصفراء ، ولا إشكال في طهارة هذه المادة الصفراء ووعائها ، واقتصر بعض الفقهاء على طهارة المادة الصفراء .

قال الامام الخميني قدس سره : الإنفحة وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل .

وقال السيد السيستاني دام ظله : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة ، وهي : الصوف والشعر والوبر والعظم ... سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام ، ويلحق بالمذكورات الإنفحة ، ويجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة[2] .

وسئل شيخنا التبريزي قدس سره : هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من الدول الكافرة إذا كانت تحتوي على إنفحة العجل ، أو أن تكون الإنفحة مشكوكة بين أن تكون من العجل أو تكون صناعية ؟

فأجاب : إذا كانت الإنفحة من العجل كما فرضتم في السؤال فلا بأس بذلك ، والله العالم[3] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣٤٢/٣ .

(٢) منهاج الصالحين : ١٣٦/١ ، مسألة : ٣٩٣ * وذيل المسألة : « ويجب ... » أخذناه من المسائل المنتخبة : ٨٠ ، مسألة : ١٤٧ .

(٣) صراح النجاة : ٤٥٣/٦ ، مسألة : ١٦١١ .

وسئل قدس سره : هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية والمستخدم فيها أنفحة العجل أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم ، ولا نعلم بتذكيته ، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الإنفحة ولكن نحتمل ذلك ، لاهتمام الدول الأوربية بمسألة النظافة ؟

فأجاب : لا بأس بأكل هذه الأجبان ، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو أنفحة مأكول اللحكم واحتمال طهارتها ، والله العالم[1] .

وسئل قدس سره : ما هو حكم الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية التي ربما كتب عليها أنها مصنوعة من إنفحة العجل ، وربما لم يكتب عليها شيء ؟

فأجاب : لا بأس بتناولها ، ولا اعتبار بالكتابة المزبورة ، وإن لا يوجب اعتبارها منعاً ، والله العالم[2] .

وسئل سيدنا الگلبايگاني قدس سره : أغلب الأجبان الموجودة في بلدنا مستوردة من الخارج ، وتوجد بها إنفحة حيوان محلل الأكل مثل البقر ، فهل يجوز تناول هذه الأجبان ، مع عدم العلم بتذكية الحيوان الذي أخذت منه الإنفحة ؟

فأجاب : لا يجري حكم الميتة على الإنفحة ، فإذا لم يعلم نجاسة الأجبان بملاقاتها النجس حكمت بالطهارة والحلية ، والله العالم[3] .

---

(١) صراط النجاة : ١٤٦/٨ ، مسألة : ٣٧٨ .

(٢) صراط النجاة : ٥٥٠/٢ .

(٣) إرشاد السائل : ١٣٠ ، مسألة : ٤٨٦ .

محتوى الكتاب

مقدمة ٣
حدود قاعدة سوق المسلمين ٥
حكم اللحوم المستوردة ١٠
حكم السؤال في سوق المسلمين ١٣
العلم الإجمالي وسوق المسلمين ١٥
تعريف العلم الإجمالي ١٨
حكم العلم الإجمالي ١٩
منجزات العلم الإجمالي ٢٠
الشبهة المحصورة وسوق المسلمين ٢٤
حكم كتابة « حلال » على اللحوم المستوردة ٢٧
حسن الإحتياط وسوق المسلمين ٢٨
تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ٢٩
الخمر وآثاره التكوينية ٣١
حكم المأكولات والمشروبات غير اللحم ٣٣
حكم المأكولات والمشروبات المستوردة ٣٦
حكم الإنفحة ٣٨
المحتوى ٤٣

والحمد لله ربّ العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين